

الجريمة المنظمة جريمة عابرة للحدود الوطنية وبإسناد من طرف راسميسيس في مبادئ
عن آثارها بشكل أو بآخر، فإن نفذت جريمة في دولة فإن نتائجها تجني في دولة أخرى واثارها قد تلحق
دولة ثالثة وعليه لا يمكن لأية دولة كانت ان تكون في مأمن منها، لذلك كانت مخاطرها توجب التصدي
والمكافحة والجزائر من الدول التي اولت اهمية كبرى في مكافحة هذه الجريمة لما لها من موقع جغرافي
جعلها تكون الطريق نحو أوروبا والعديد من الدول الافريقية، مما ادى لظهور الجريمة المنظمة ونموها
بشكل كبير، تصدت الجزائر لهذه الجريمة عن طريق التشريع بالنص على التجريم والمكافحة وبإجراءات

قانونية خاصة تردع مرتكبي الجريمة المنظمة، ومنه نطرح الاشكالية التالية كيف تصدى المشرع الجزائري للجريمة المنظمة وما مدي فعالية النصوص القانونية في مكافحة هذه الجريمة؟

وعليه يمكن ان نتصور الفرضيات التالية، الجريمة المنظمة جريمة تمس كل المجتمع الدولي تصدي لها المشرع الجزائري تصدي لها المشرع الجزائري عبر مجموعة من النصوص وبإجراءات للمكافحة اتبعنا في معالجة هذا الموضوع المنهج التحليلي في تحليل بعض النصوص القانونية.

المبحث الأول: الجريمة المنظمة عبارة عن مجموعة من الجرائم تستهدف المجتمع عامة.

تعتمد على تنظيم مؤسسي هرمي داخلي يفرض الطاعة العمياء والتتفيذ الصارم لأوامر، إذا كان هذا التنظيم موجود في كل الدول فإن في الجزائر في الغالب لا يوجد هذا التنظيم إلا في الجريمة الإرهابية أما الجرائم الأخرى فتوجد عصابات إجرامية تقوم بأعمال إجرامية متقطعة كالتهريب والاتجار بالمخدرات وتبييض الأموال والاتجار بالبشر، هاته الأخيرة تصدى لها المشرع الجزائري بالمكافحة، بنصوص قانونية نعرض لها من خلال المطلبين الأول ندس فيه مكافحة تبييض الأموال، مكافحة الفساد والإرهاب أما المطلب الثاني ندرس فيه مكافحة المخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر.

المطلب الأول: مكافحة تبييض الأموال والفساد والإرهاب في التشريع الجزائري.

بعد مصادقة الجزائر على العديد من الصكوك الدولية التي تناولت الجريمة الدولية بالنص والمكافحة سارع المشرع الجزائري لمكافحة العديد من أنشطة الجريمة المنظمة من خلال إصداره العديد من النصوص التشريعية التي تجرم وتكافح هذه الجرائم منها جريمة تبييض الأموال التي نتناولها في الفرع الثاني أما جريمة الإرهاب فنتناولها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

خص المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال بنصوص قانونية هامة، منها القانون 15.04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات في إضافة نص المادة 389 مكرر التي وضحت مفهوم تبييض الأموال في الفقرة أ _ يعتبر تبييضاً للأموال _ تحويل الممتلكات مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بفرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشرع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي أتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة. (قانون العقوبات الجزائري، 2016، م 389 مكرر).

أما القانون رقم 23.06 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006 فقد عدل قانون العقوبات وأضاف المادة 389 مكرر 1 ومكرر 2 والتي حددت العقوبات المخصصة لمرتكبي جرائم تبييض الأموال وهي أكثر شدة من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 3000.000 دج وتضمنت المادة

389 مكرر2 عقوبات بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة مالية من 4000.000 دج إلى 8000.000 دج. (قانون العقوبات الجزائري، 2016، م 389 مكرر2.1).

أما قانون 01.05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما فقد نص في مادته الأولى " فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات، يهدف هذا القانون إلى الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "(القانون 05/01، 2005، م1) كما نصت المادة الرابعة من قانون 01.05 فقد نصت في الفقرة الرابعة منها على وجوب إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي المنصوص عليهما في التنظيم الساري المفعول (المرسوم التنفيذي، 2002، رقم 127.02).

تعد هذه الخلية بمثابة آلية وطنية لمكافحة تبييض الأموال، (موقع رسمي لخلية الاستعلام <http://www.MF.cTrF.gov>). ونصت المادة السادسة على الوقاية من تبييض الأموال عن طريق الدفع بنصها " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ". (المرسوم التنفيذي، 2005، 442.05) وفي إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال فقد أوجب القانون السابق الذكر بوجوب الإخطار بالشبهة في المواد من 15 إلى المادة 21. (المرسوم التنفيذي، 2006، رقم 05.06)

الفرع الثاني: مكافحة جريمة الإرهاب والفساد في التشريع الجزائري.

جريمة الإرهاب وجريمة الفساد صور من صور الجريمة المنظمة لم تكن الجزائر في منأى منهما فقد كانت مصرعا للإرهاب بشتى أنواعه في فترة التسعينات من القرن الماضي ولم تكن الجزائر في استعداد لمكافحة هذه الظاهرة إلا أنها استطاعت أن تكون في مستوى الحدث بإصدار تشريعات مبدئية مؤقتة لمواكبة الحدث، أما جريمة الفساد فقد عانت منها الجزائر وما زالت حتى الآن إلا أنها استطاعت في فترة ما استصدار قانون خاص به بعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003، سوف نتطرق لكلتا الجريمتين بالدراسة كالتالي:

أولا: مكافحة جريمة الإرهاب في التشريع الجزائري: أول تشريع جزائري في مكافحة هذه الظاهرة هو المرسوم الرئاسي رقم 44.92 عن مجلس الدولة (المرسوم الرئاسي، 1992، رقم 44.92). هذا المرسوم يعلن حالة الطوارئ لمدة 12 شهرا على امتداد كامل التراب الوطني، والذي يخول لوزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل تراب الجمهورية أو الوالي على امتداد تراب ولايته القيام بما يلي:

- تحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معينة.
- تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة القصوى وتوزيعها.

- إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين.
- وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو سير المصالح العمومية.
- الأمر بالتفتيش نهارا أو ليلا.

ويعد المرسوم التشريعي 03.92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 أول تشريع يتصدى للأعمال التخريبية والإرهابية. (المرسوم التشريعي، 1992، رقم 03.92) تضمن هذا المرسوم أربعة فصول.

الفصل الأول: تناول تعريفا للمخالفات الموصوفة إرهابية في المادة الأولى والمادة الثانية، ونص على العقوبات المقررة لذلك في نص المادة الثالثة والمادة العاشرة، (المرسوم الرئاسي رقم 03.92، 1992، م 10.3.1.2) أما الفصل الثاني فقد تناول الجهات القضائية المختصة في محاكمة مرتكبي الجرائم، وهي ثلاث جهات قضائية تدعى مجالس قضائية خاصة، أما الفصل الثالث تناول قواعد إجرائية في ثلاثة أقسام، القسم الأول يتعلق بالتحقيق الابتدائي في نص المواد من 19 إلى 22، القسم الثاني متعلق بالتحقيق نصت عليه المادة 23 إلى المادة 29، القسم الثالث تعلق بالحكم ونصت عليه المواد من 40 إلى 143. (المرسوم الرئاسي رقم 03.92، 1992، المواد (19 إلى 22) المواد (23 إلى 29) (40 إلى 143)

وفي إطار مكافحة جريمة الإرهاب نجد المشرع الجزائري قد واصل في تطوير النصوص التشريعية لمكافحة الإرهاب حيث تم استصدار المرسوم الرئاسي رقم 02.93 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ. (المرسوم الرئاسي، 1993، رقم 02.93)

وصدر المرسوم الرئاسي رقم 12.95 المؤرخ في 25 فيفري 1995 المتضمن تدابير قانون الرحمة (المرسوم الرئاسي، 1995، رقم 12.95) وفي 13 جويلية 1999 صدر القانون المتعلق باستعادة الوثائق المدنية (قانون استعادة الوثائق المدنية، 1999) نص في مادته الأولى الفقرة أ على تدابير خاصة بأشخاص قد تم تورطهم في الأعمال الإرهابية والتخريبية تتمثل في عودتهم إلى المجتمع وإعلامهم السلطات المختصة بالتوقف عن نشاطاتهم ومن جملة التدابير والمزايا:

- الإعفاء من المتابعات.
- الوضع رهن الإجراء.
- تخفيض العقوبات.

وتطورت مكافحة الإرهاب بمصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بجريمة مكافحة الإرهاب ومنها الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب لسنة 1999، واتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية والمكافحة المعتمدة في 14 جويلية 1999.

ثانيا: مكافحة الفساد في التشريع الجزائري: والفساد الإداري جريمة حديثة مست أغلبية القطاعات في العديد من الدول وقد حرمتها الأمم المتحدة بإصدارها لاتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 بقرار رقم 4/58 والتي صادقت عليها دول عدة منها الجزائر بعد مصادقتها على هذه الاتفاقية حرمت وأصدرت تشريعا هاما لمكافحة هذه الاتفاقية المتمثل في قانون مكافحة الفساد لسنة 2006 (القانون الوقاية من الفساد، 2006، رقم 01.06) الذي جاء في مادته الأولى تدابير الوقاية من الفساد والمتمثلة في:

- دعم التدابير الأمية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد الموجودات. (القانون الوقاية من الفساد، 2006، م 01)

ونصت المواد من 25 إلى 48 من هذا القانون على تجريم الأفعال المشكلة للفساد كالرشوة في مجال الصفقات العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، تبويض العائدات الإجرامية، ونص هذا القانون في إطار مكافحة الفساد على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وعلاقتها بالسلطة في المواد من 17 إلى 24. (القانون الوقاية من الفساد، 2006، م 17 إلى 48).

المطلب الثاني: مكافحة جريمة المخدرات وتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر.

سعت الجزائر إلى مكافحة الجريمة المنظمة بعدة طرق منها التشريع لنصوص تجرمها وتتصدى لها ومن بين صورها الاتجار بالمخدرات وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر نتطرق لكل منهما بالدراسة، في الفرع الأول ندرس مكافحة جريمة المخدرات وفي الفرع الثاني ندرس مكافحة جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: مكافحة جريمة المخدرات في التشريع الجزائري.

سارعت الجزائر في إطار مكافحة الجريمة المنظمة إلى التصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات ومنها:

1. المصادقة على الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات.
2. المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمواد العقاقيرية النفسية 1951.
3. المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1981، بهذه المصادقة أعطت الجزائر الضوء للمشرع من أجل التشريع لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة والحد منها، وصدر المشرع القوانين التالية:

✓ الأمر رقم 09.75 المتعلق بقمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة (الجريدة الرسمية، 1975، الأمر رقم 09.75) والذي لم ينص حصرا على المواد المعتبرة كالمخدرات من غيرها بل ترك للجهات المختصة أمر إصدار اللوائح الإدارية العامة، كما أنه لم يشر إلى الكمية المسموح اقتنائها، لكنه نص على عقوبات تعددت بين شهرين إلى عامين بغرامة مالية من 5.000 إلى 10.000 دج لكل من خالف أحكام اللوائح الإدارية العامة المتعلقة بإنتاج واسترداد وتصدير وحيازة وعرض وبيع وشراء واستهلاك المواد والنباتات وزرع النباتات المعتبرة السامة بطريق تنظيمي وكذلك عقوبة الإعدام إذا تبين أن طابع جرائم المخدرات من شأنها أن تلحق أضرار بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري. (الجريدة الرسمية، 1975، م 01 إلى 08)

قانون رقم 05.85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (قانون حماية الصحة وترقيتها، 1985، رقم 05.85)، هذا القانون جرم الأفعال التي تدخل ضمن الاتجار بالمخدرات وتهريبها بأحكام جزائية تتعلق بالمواد الصيدلانية، وهي نوعين من المواد السامة غير المخدرة أو المواد المصنعة على أنها مخدرات. (قانون حماية الصحة وترقيتها، 1985، م 24، 245) وحدد عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة وغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 إلى 10.000 دج على الأشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يضعونها للتجارة بأي شكل كان، وخصهم بعقوبة الحبس من 02 إلى 10 سنوات، والغرض الذي يرجى من هذا القانون هو تحصيل هدفين الأول هو الوقاية من استعمال المخدرات أما الثاني هو منح تراخيص من أجل استعمال هذه المواد المخدرة لأغراض طبية أو علمية (القانون 18.04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاتجار والاستعمال غير المشروعين بها، م 01 - 04)

ومن بين الآليات الهامة التي خص بها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة المخدرات إنشاءه الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدماجها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 212.97، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ذات شخصية معنوية (المرسوم التنفيذي، 1997، 212.27) يقوم بمهام عدة منها ما يلي:

- يركز جميع المعلومات التي من شأنها أن تسهل البحث عن التداول غير الشرعي للمخدرات وقمعه.
- يضمن التنسيق بين العمليات المنجزة في الميادين المحددة أعلاه.
- يحلل المؤشرات والاتجاهات ويقدم النتائج قصد السماح للسلطات العمومية باتخاذ القرارات المناسبة.
- يعد مخططا توجيهيا ويصادق عليه في مجال مكافحة المخدرات وإدماجها.

- يسهر ضمن إطار المخطط التوجيهي على تنفيذ التدابير التي من شأنها ترقية عمليات الوقاية وتحسين الرعاية الطبية والاجتماعية.

- يطور ويرقي ويدعم التعاون الجهوي والدولي في مكافحة المخدرات وإدmanها. (المرسوم التنفيذي، 1997، م04)

الفرع الثاني: مكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر في التشريع الجزائري.

هاتين الجريمتين المنظميتين هما من أخطر الجرائم التي تمس الإنسان مباشرة في حقوقهم، والجزائر بما أنها تتمتع بموقع جغرافي أهلها لأن تكون مركز عبور نحو أوروبا، الأمر الذي يجعل المرور للأشخاص المهربين والمتاجر بهم المستقل لوضعهم، عبر التراب الجزائري وتكون الجزائر عرضة لهذه الجرائم نتطرق لهم.

أولاً: مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري: يعد مصادقة الجزائر على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عبر البر والبحر والجو، 2000) المكمل للاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن سنة 2000 بمثابة الاستجابة السريعة للمشرع الجزائري بموائمة تشريعه للاتفاقيات الدولية لمكافحة تهريب المهاجرين، حيث أصدر القانون رقم 01.09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 (القانون رقم 01.09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل لقانون العقوبات.) الذي عدل قانون العقوبات بإضافة المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر⁴ التي نصت على التصدي لجريمة التهريب بالمكافحة والتجريم، فنصت المادة 303 مكرر 30 على تهريب المهاجرين والعقوبات المقررة هي من 3 إلى 5 سنوات حبس وغرامة مالية من 300.000 دج إلى 500.000 دج، ونصت المادة 303 مكرر 31 على عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات حبس وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1000.000 دج على كل مرتكبي فعل تهريب المهاجرين المنصوص عليه بالمادة 303 مكرر 30 متى ارتكب مع توافر أحد الظروف:

- إذا كان من بين الأشخاص المهربين قاصر.

- تعريض حياة أو سلامة المهاجرين المهربين للخطر أو ترجيح تعرضهم له.

- معاملة المهاجرين المهربين معاملة لا إنسانية أو مهينة. (قانون العقوبات، 2016، م 303 مكرر 30-31)

أما مكافحة جريمة التهريب عبر البحر فقد اصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 80.76 المتضمن القانون البحري. (الجريدة الرسمية، 1976)

نصت المادة 857 على مكافحة تهريب المهاجرين عبر البحر حيث على ربان السفينة الاستطاعة إذا ما وجد على متن سفينته سواء في الميناء أو البحر مسافر خفية خلال الرحلة تسليمه إلى السلطات المختصة في أول ميناء تتوقف فيه السفينة بعد اكتشاف الراكب الخفي أو نقله إلى سفينة أخرى متجهة إلى الميناء الذي صعد منه المسافر. (القانون البحري، 1976، م 857).

أما القانون رقم 05.98 المتضمن القانون البحري الجديد نص هذا القانون على العقوبات المقررة لمهربي الأشخاص، فنصت المادة 544 على عقوبة الغرامة المالية من 10.000 إلى 50.000 دج على كل شخص من غير أعوان الدولة المؤهلين يدخل إلى متن السفينة بدون تذكرة أو بدون رخصة من الربان أو المجهر أو بدون أن يكون دخوله لتلبية حاجات الخدمة، وفي حالة العدد تكون العقوبة بالسجن من 2 إلى 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 50.000 دج، على كل شخص يتسرب خلسة إلى السفينة بنية القيام برحلة، كما تسلط نفس هذه العقوبات على أي عضو من طاقم السفينة يساعد على متن السفينة أو على اليابسة على إركاب أو إنزال راكب خفي أو إخفائه أو تزويده بالمؤونة (الجريدة الرسمية رقم 47، 1976، 544.545) وبخصوص مكافحة تهريب المهاجرين عبر الجو فقد نص القانون 06.98 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني على العقوبات الموقعة على تهريب المهاجرين من خلال نص المادة 202 والمادة 207، حيث عدت المادة 202 عقوبة الحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة وبغرامة تتراوح من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى العقوبتين على كل قائد طائرة قام بإركاب أو إنزال الركاب أو بضائع بصفة غير قانونية.

أما المادة 207 فنصت على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين، أي شخص يضبط داخل طائرة بدون وثيقة سفر شرعية وبدون موافقة المستقل. (القانون المتعلق بالطيران المدني، 1998، رقم 06.98)

ثانيا: مكافحة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري: جريمة الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة لحدود الوطنية تمس الإنسان مباشرة. أبدت الجزائر استعدادها لمكافحتها بعدما انضمت إلى العديد من الصكوك الدولية بالمصادقة وهي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وكذا اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام 1999 ومصادقتها على البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادرة في نيويورك 2000، كل هذه الصكوك الدولية صادقت عليها الجزائر مما يدل على أن المشرع الجزائري قد أبدى رغبة هامة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والتشديد في العقوبة عليها وهو ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 في مواده من 342 إلى 349، فالمادة 342 نصت على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من

500 دج إلى 20.000 دج كل من اعتاد على تحريض قصر لم يكتملوا العاشرة ذكورا كانوا أو إناثا على الفسق وإفساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم (قانون العقوبات، 1966، الامر رقم 156.66) والمادة 343 نصت على عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دج كل من ارتكب عمدا فعل من أفعال الدعارة (قانون العقوبات، 1966، م 343) ومما جاء في الأمر رقم 01.09 المتضمن قانون العقوبات بقسم خامس مكرر، يتضمن تجريم التصرفات المرتبطة بالاتجار بالبشر في المواد 303 مكرر 15، حيث نصت المادة 303 مكرر على عقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 100.000 دج على عقوبة الاتجار بالبشر، وبالحبس من 05 إلى 15 سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج إذا تمثل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتج عن سنّها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل. (قانون العقوبات، 2016، م 303 مكرر إلى 303 مكرر 15).

المبحث الثاني: إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري.

لا شك أن المشرع الجزائري بعدما تطرق إلى مكافحة الجريمة المنظمة (صورها) بواسطة التجريم والعقوبة بعدما قام بإنفاذ الاتفاقيات الدولية ذات الشأن في القانون الوطني، وحتى تتم المكافحة والتصدي بفعالية وضع إجراءات قانونية هامة تعطي للهيئات القضائية صلاحيات المتابعة والتحقيق والمحاكمة من خلال إجراءات هامة سوف نتطرق إلى أهمها توسيع سلطات التحقيق والمحاكمة التي ندرسها في المطلب الأول أما المطلب الثاني فسوف نتطرق إلى آليات التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الأول: توسيع سلطات التحقيق والمحاكمة.

إن التطور السريع الذي عرفته الجريمة المنظمة وظهور جرائم جديدة خطيرة جعلت المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية الحث على مدى إنفاذ النصوص الدولية في التشريع الداخلي، جعلت العديد من الدول يعمل هذا الصدد ومنها الجزائر التي عدلت قانونها الجزائري في العديد من المرات ليواكب ما حصل عبر العالم وما جاء في الاتفاقيات الدولية حيث عمل على التوسيع من اختصاصات الضبطية القضائية وفي إطار البحث والتحري ومن توسيع من صلاحيات وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، نتناول في الفرع الأول توسيع اختصاص جهات البحث والتحري عن الجريمة أما الفرع الثاني فندرس توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وإنشاء محاكم ذات اختصاص موسع.

الفرع الأول: توسيع اختصاص جهات البحث والتحري عن الجريمة.

انطلاقاً من مكافحة الجريمة المنظمة في التشريع الجزائري، وسع المشرع الجزائري في اختصاصات جهات البحث والتحريم عن الجريمة تحت إدارة وإشراف وكيل الجمهورية على مستوى المحاكم والنائب العام على نطاق عمل المجالس القضائية. (إلهام.س، 2017)

وقد حددت المادة 15 من ق.إ.ج من هم أعضاء الضبط القضائي وهم:

1. رؤساء المجالس الشعبية.
 2. ضباط الدرك الوطني.
 3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي ضباط الشرطة للأمن الوطني.
 4. ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
 5. الضباط التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك من وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
 6. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. (ق.إ.ج، 2015، م 15)
- يقوم هؤلاء بالتحريات الأولية بعد ارتكاب الجريمة مباشرة ويطلق على هذه المرحلة تسمية مرحلة جمع الاستدلالات تمهيداً لتحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية وهي مرحلة مل عمال الضبطية القضائية والتي يعرفها الدكتور على سالم عياد الحلبي بأنها " إجراءات تمهيدية لإجراء الخصومة الجنائية ومستمرة وضرورية لازمة لتجميع الآثار والأدلة والمعلومات بهدف إزالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحظة فاعليها (قريشي.ح، 2012، ص 03) وتتمثل إجراءات التوسيع لهذه الجهة القضائية.

أولاً: توسيع الاختصاص النوعي للضبطية القضائية: عزز المشرع ووسع من صلاحيات اختصاص الضبطية القضائية ومنحهم الصلاحيات التالية:

- ✓ منح صلاحيات التحري لأعوان الضبط القضائي: منح المشرع الجزائري سلطة التحري لأعوان الضبط القضائي بموجب القانونين 22.06 والقانون 02.15 من خلال المادة 63 بنصها " يمكن لأعوان الضبط القضائي تحت رقابة ضباط الشرطة القضائية القيام بالتحري على الجريمة. (ق.إ.ج، 2006، م

✓ إجراءات التوقيف تحت النظر: أعطى قانون الإجراءات الجزائية الحق في تمديد التوقيف تحت النظر في بعض الجرائم تحدد حسب طبقة الجريمة حيث يحق للضبطية القضائية طلب تمديد المدة بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية حسب الأحوال المنصوص عليها في نص المادة 51 التي تضمنت ما يلي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة لمعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال.

- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. (ق.إ.ج، 2015، م 51)

✓ إجراء التفتيش: زيادة على ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 45 إلى 47 التي تنص على أن قواعد التفتيش تكون من الخامسة صباحا إلى غاية الثامنة مساء مع حضور صاحب المنزل أو شاهدين من أقربائه مع حصول إذن من وكيل الجمهورية وهذا الشرط الذي لا يمكن تجاوزه إلا أنه واستثناء وفي إطار توسيع إجراءات مكافحة الجريمة المنظمة أجاز المشرع في بعض الجرائم كجرائم المخدرات والجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب وغيرها التفتيش خارج الأوقات المحددة سافلا حيث أضافت المادة 45 فقرة خاصة بهذه الجرائم تنص على ما يلي "لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف بأنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص. (ق.إ.ج، 2015، م 45)

✓ استعمال القوة لإحضار الأشخاص: وسع المشرع الجزائري من صلاحيات الشرطة القضائية بموجب المادة 65 فقرة 1 ق.إ.ج بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية في استخدام القوة العمومية لإحضار الأشخاص الذين لم يستجيبوا للإستدعائين للمثول. (ق.إ.ج، 2015، م 1/65)

ثانيا: توسيع نطاق الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية: بعدما تم توسيع الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وسع المشرع من الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية لأجل توسيع المكافحة الإجرائية في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث تم تمديد هذا الاختصاص قصد البحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم

تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى كامل الإقليم الوطني وكل ذلك بموجب أحكام المادة 16 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الثاني: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وإنشاء محاكم.

وسع المشرع الجزائي من اختصاص هذه الهيئات القضائية حتى يمكن استكمال الإجراءات القضائية ومكافحة الجريمة المنظمة.

أولاً: توسيع اختصاص وكيل الجمهورية: وسع المشرع الجزائي من الاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية بموجب أحكام القانون 14.04 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ليشمل اختصاص محاكم أخرى عندما يتعلق الأمر بجرائم لمخدرات، الجريمة المنظمة العابرة لأوطان الإرهاب الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، على أن يكون ذلك عن طريق التنظيم. (بن كثير.ع، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة العدد 63 برج بوعريش الجزائر.ص (82

ثانياً: توسيع اختصاص قاضي التحقيق: أعطت المادة 2/40 توسيع اختصاص قاضي التحقيق يشمل محاكم أخرى ويكون ذلك عن طريق التنظيم، في الجرائم المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، الإرهاب، المخدرات، المساس بالمعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والجرائم، المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. (ق.إ.ج، 2004، م 2/40)

ثالثاً: إنشاء محاكم ذات الاختصاص الموسع.

نصت المادة 329 من ق.إ.ج في فقرتها المضافة بالتعديل الجديد (ق.إ.ج، 2004، م 329) على إنشاء محاكم ذات اختصاص موسع للنظر في الجرائم المتعلقة بالمخدرات، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال، الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، والتي يتم إنشائها عن طريق التنظيم.

المطلب الثاني: آليات التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

أدرج المشرع الجزائي آليات خاصة بالإجرام الخطير بموجب قانون 22.06 عندما يتعلق الأمر بمكافحة الجريمة المنظمة، الإرهاب الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات، المخدرات تبييض الأموال والجرائم الخاصة بالصرف والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 إلى مكرر 18 (ق.إ.ج، 2006، م 65 مكرر 5 إلى مكرر 18) وهاته الآليات تتمثل في التسرب الذي سنتناوله في الفرع الأول وآلية اعتراض المراسلات والنقاط الصور وتسجيل الأصوات التي نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: آلية التسرب وإجراءاته.

نص المشرع الجزائري عليها كآلية للبحث والتحري عن الجريمة السـ بصورها المحبلة في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 إلى المادة 56 بالتعريف هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في أنهم ارتكبوا جريمة من الجرائم المصنفة على أنها إجرام خطير، وذلك لإبهام التنظيمات الإجرامية بأنه فاعل معهم أو شريك لهم بإخفاء هويته الحقيقية والتظاهر بهوية مزيفة، وأن يقوم بمساعدتهم على القيام بالأفعال الإجرامية وكأنه واحد من تلك الجماعة الإجرامية (بن كثير، ع، الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير، نشرة القضاة العدد 63 برج بوعريرج الجزائر. ص 91)

ويعتبر التسرب من الإجراءات التي تمكن ضابط أو عون الشرطة من الكشف عن العقلية المخططة للعمليات الإجرامية، وهو الأسلوب الذي اعتمدته دولة إيطاليا في مكافحة جرائم المافيا بالتسلل داخل التنظيم الإجرامي ومعرفة أسرار خاصة العناصر الفاعلة والقيادة العليا له، كما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في نص المادة 81.706. (corine renault. 2012 – 2013 p 75)

للتسرب إجراءات خصه بها المشرع الجزائري حيث يتطلب لقيام عون أو ضابط الشرطة القضائية لإجراء التسرب طبقا للقانون وأحكامه الإجراءات التالية:

✓ إذن مكتوب و مسيب من وكيل الجمهورية أو مسيب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق صالح لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد بذكر في الإذن نوع الجريمة واسم الشخص الذي يقوم بالتسرب. (ق.إ.ج، م 65 مكرر 15)

✓ كما يجوز للقاضي أو وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن أن يأمر في أي وقت وقف التسرب. (ق.إ.ج، م 65 مكرر 15)

✓ لا يجوز إظهار هوية العون أو الضابط الذي قام بعملية التسرب. (ق.إ.ج، م 65 مكرر 16)

✓ ضم رخصة الإذن المقدمة لضابط الشرطة أو العون بالتسرب إلى ملف الإجراءات بعد انتهاء التسرب وليس في بدايتها، حماية للضابط أو العون القائم بها من الأخطار التي قد يتعرض لها من جراء قيامه بهذا الإجراء.

كما نصت المادة 65 مكرر 16 على الأخطار التي قد يتعرض لها المتسرب أثناء قيامه بمهام التسرب منها الانتقام منه ومن عائلته رغم استعارة الاسم الذي يستعمله أثناء عملية التسرب.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور.

تعد هذه المصطلحات الثلاث عبارة عن إجراءات ذكرها المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة المنظمة والتي ندرسها كل على حدى.

أولاً: اعتراض المراسلات وإجراءاتها العملية/ لم يعرفها المشرع الجزائري وإنما تركها للفقهاء الذي عرفها في عدة تعارف منها:

✓ يعرفها البعض أنها " تعتمد الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت مما يتبادلها الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الإتصال السلوكية واللاسلكية. (قريشي.ح، 2012. ص 17)

وهناك عدة أساليب لاعتراض المراسلات حسب نوعية المراسلة فقد تكون عبر البريد الإلكتروني أو التلفون إذا تطلب أمر مراقبة المحادثات التتصت على المحادثة وتسجيلها، فمن غير المعقول مراقبة المحادثات ومتابعتها ومعاينتها دون سماعها والتتصت عليها بالإضافة إلى تسجيلها، يكفي مباشرة إحدى الوسيطتين للقيام بالمراقبة. (خرشة.م، 2011. ص 49)

ولاعتراض المراسلات وإجراءات قانونية يجب اتخاذها في مجال اعتراض المراسلات سمح بها المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 يكون الاعتراض في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في حالة الجريمة المنظمة للإرهاب، المخدرات، تبييض الأموال والجريمة الماسة بالمعطيات الآلية للحاسوب أو تلك الجرائم المتعلقة بجرائم الفساد، (ق.إ.ج ، م 65 مكرر 05) كما يسمح لوكيل الجمهورية لغرض اعتراض المراسلات وضع الترتيبات اللازمة لذلك. (ق.إ.ج ، م 47)

ثانياً: التقاط الصور والوسائل المعتمدة في ذلك:لم يعرف المشرع الجزائري هذا الإجراء وإنما اكتفى بإجازته كآلية إجرائية لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بقانون 22.06 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 2006 حيث أنشأ المشرع نظام قانوني واحد لآليتي اعتراض المراسلات والتقاط الصور (ق.إ.ج ، م 65 مكرر 05) يستعمل في التقاط الصور وسائل وأجهزة متطورة منها العدسات التلسكوبية والأفلام، والدوائر التلفزيونية المغلقة التي تسمح بمراقبة أي مكان ومعرفة كل ما يدور بداخله من أحاديث وتصوير جميع الحاضرين.

الجريمة المنظمة جريمة لها صور متعددة، منها جريمة تبييض الأموال وجريمة الفساد وجريمة الإرهاب، وأخطر صورها جريمة المخدرات وتهريب المهاجرين، وجريمة الاتجار بالبشر، كل هذه الصور لها علاقة بالمجتمع ككل خاصة في حياته اليومية والخاصة، مما يؤكد صحة هذه الفرضية هو أن المشرع الجزائري تصدى لها بالمكافحة عن طريق إجراءات قانونية للحد منها وعدم انتشارها.